محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٧/٣٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، داود طبيلـــة ، حسين السكران، محمـــد ارشيدات

المميـــز:-

مساعـــد المحامـــي العـــام المدنـــي /إربـــد.

المميز ضـــده:-

مصطفـــى حســـن مصطفـــى النـــداف.

وكيله عماد حسن مصطفى النداف/ وكيله المحامي خالد شطناوي.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٣٢٢٦) تـاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ القاضي: (بقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المـستأنف الـصادر عـن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٥/٦٩٢) تـاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلـغ (٤٧٩٧١,٤٠٠) دينـاراً للمـدعي بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ويضاف لمبلغ التعويض فائدة قانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر مـن اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

تتلخص أسباب التمييز في الآتي: -

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الـدعوى لعـدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

lawpedia.jo

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكـــام المـــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الجارية في دعوى أخرى الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رابعاً: وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب الميز ضـــده وبـــشيء لـــم يطلبه .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد :-

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٢٦م أقام المدعي (مـــصطفى حـــسن مـــصطفى النـــداف) الدعوى البدائية الحقوقية رقـــم (٢٠١٥/٦٩٢م) لدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق إربـــد، وموضوع الدعوى استملاك مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينـــار وقـــد اســـتند المدعي في دعواه على الوقائع التالية:-

١. يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (١١٧) لوحة رقم (١٣) حوض رقـــم (١٦) المومنية / من أراضي الحصن والبالغ مساحتها (١٧) دونم و(٥٢٩) م^2 وهي مـــن نـــوع الملك.
٢. قامت المدعى عليها بإعلان الرغبة عن استملاك ما مساحته (١١) دونم و(٨٨٦) م^2 وتـــم نشر إعلان الرغبة عن هذا الاستملاك بعددي جريدتي الدستور رقم (١٤٢٦٩) والغد رقـــم

lawpedia.jo

(٩٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد/الدائري الجزء الأول استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية.

٣. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١م.

٤. أقام المدعي وبتاريخ سابق الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٢٣٥١م) والمصدقة استئنافاً بالرقم (٢٠١١/٣٨٧١م) وتمييزاً بالرقم (٢٠١٢/٨١٨م) والمكتسب الحكم الدرجة القطعية وحُكم له بتعويض بمبلغ (٣٥٨٤٥,٨٩٩) ديناراً فقط علماً بأنه يستحق أكثر من هذا المبلغ بكثير واعتبرت المحكمة بأن المدعي حصر مطالبته بهذا التعويض ويحق له المطالبة بالتعويض عن باقي المساحة المستملكة بدعوى جديدة منفصلة.

٥. طالب المدعي الجهة المدعى عليها بالتعويض عن كامل المساحة التي تستحق التعويض عنها نتيجة الإستملاك وعما أبطل الإستملاك النفع به وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن ذلك مما دفع المدعي لإقامة هذه الدعوى.

ويطلب المدعي نتيجة دعواه ببدل التعويض الذي يستحقه عن الاستملاك وما أبطل النفع به، بالإضافة للرسوم والمصاريف والأتعاب.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ بالقضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٦٩٢) المتضمن: (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤٨٠٠١,٤١١) دينار(ثمانية وأربعون ألف دينار ودينار واحد و(٤١١) فلساً وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

لم يرتض أطراف الدعوى بهذا القرار فطعن فيه مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي وقد قررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٦/٣٢٢٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ ما يلي:-

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً.
٢. قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٧٩٧١,٤٠٠) ديناراً للمدعي بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي، ويُضاف لمبلغ

lawpedia.jo

التعويض فائدة قانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر من اكتـــساب الحكـــم الدرجـــة القطعية.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه أمام محكمتنا .

وعن أسباب الطعن:-

وعن السببين الأول والثاني من أسباب المدعى عليها نجد ومن خلال كافة البينات المقدمة في هذه الدعوى أن المدعي يملك حصصاً في قطعة الأرض رقم (١١٧) حوض رقم (١٦) المومنية من أراضي الحصن.

وقد قامت المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ بإعلان رغبتها عن استملاك أجزاء من قطعة الأرض موضوع الدعوى لأغراضها وذلك بعدد الصحف المحلية لغايات طريق إربد الدائري الجزء الأول ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية العائدة لهذه القطعة إضافة إلى ذلك فإن الخبرة والتي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات القانونية المنصوص عليها بقانون البينات كفيلة بإثبات ذلك وجميع هذه البينة هي بينة قانونية صالحة للأخذ بها والحكم بمقتضاها وأن المدعى عليه هي الجهة المستملكة لقطعة الأرض موضوع الدعوى وهي المسؤولة عن دفع التعويض للمدعي وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اشتمل على العناصر التي تتطلبها المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتضمن الرد على أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته فإن مقتضى ذلك أن الحكم المطعون فيه معلل تعليلاً كافياً مما يستوجب رد هذا السببين.

وعن السبب الثالث من أسباب طعن المدعى عليها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً.

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت إجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة والاختصاص وقدم الخبراء تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم، وبما أن

lawpedia.jo

هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجري من أجله فإن مثل هذه الخبرة تكون موافقة للأصول والقانون.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف كانت قد أخذت بالتقديرات الواردة بقرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١١/٣٨٧١) والمصدق تمييزاً والذي اكتسب الدرجة القطعية وبالتالي فقد أصبح عنواناً للحقيقة وحكمت للمدعي بما يستحقه عن المساحة التي لم يتم تعويضه عنها سابقاً في ذلك القرار والتي بلغت (٤٧٩٧١,٤٠٠) ديناراً وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستدعي رده.

وعن السبب الرابع الذي يدعي به المميز أن محكمة الاستئناف قد قضت بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب مخالف للحقيقة والواقع حيث إن محكمة الاستئناف قد حكمت للمدعي وكما بيناه في ردنا على السبب الثالث من حيث التقديرات الواردة بالقرار المكتسب الدرجة القطعية وقضت بما يستحقه المدعى من تعويض حسب الأصول والقانون مما يترتب على ذلك رد هذا السبب.

لـــهـــذا نقـــــرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٢٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــي
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيـــس الديـــوان		
دقـــــق/س.أ		

H17-344 س.أ

lawpedia.jo